قـــرار

رقم: 1/224/ج تاريخ : 1984/12/13

الموضوع: التصميم المحاسبي لمؤسسات الضمان.

إن وزير المالية ،

بناءً على المرسوم رقم 1631 تاريخ 1984/4/30 (تأليف الحكومة)،

بناءً على القانون رقم 80/27 (تعديل بعض أحكام قانون ضريبة الـدخل وقـانون ضـريبة الأملاك المبنية وقانون أصول تحصيل الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لهـا) ، ولا سيما المادة 8 منه.

بناءً على القرار رقم 4665 تاريخ 1981/12/26 ولا سيما المادة 25 منه (وضـع تـصميم محاسبي عام)، ولا سيما المادة 22 منه.

بناءً على القرار رقم 1/111 تاريخ 1982/2/22(أصول تطبيق التصميم المحاسبي العام)،

وبناءً على إقتراح مدير المالية العام،

يقـــرر ما يأتي:

المادة الأولى: يتألف التصميم المحاسبي العام لمؤسسات الضمان من مخطط للحسابات يعتمـد التبويب العشري. ويقسم هذا المخطط إلى تسع فئات من الحسابات مرقمة من 1 إلى 9 ويفرغ عن كل من هذه الفئات حسابات أخرى تنقسم بدورها إلى حسابات أكثر تفصيلاً وذلك عن طريق إعتماد ترقيم يتألف على أكثر من رقمـين: ثـم ثلاثة أرقام ثم أربعة أرقام إلخ... وتشمل فئات الحسابات المشار إليهـا أعـلاه على ما يلي:

الفئة الأولى : حسابات الرساميل الدائمة.

الفئة الثانية : حسابات الأصول الثابتة.

الفئة الثالثة : حسابات المؤونات الفنية.

الفئة الرابعة: حسابات الذمم.

الفئة الخامسة:الحسابات المالية.

الفئة السادسة: حسابات الأعباء.

الفئة السابعة :حسابات الإيرادات.

الفئة الثامنة : حسابات التعهدات والحسابات الخاصة.

الفئة التاسعة: الحسابات التحليلية.

المادة الثانية: يلحق بهذا القرار:

الإطار المحاسبي .

لائحة الحسابات.

البيانات المالية.

المادة الثالثة: تخضع مؤسسات الضمان لأحكام المرسوم رقم 4665 تـاريخ 1981/12/26، كما تخضع للقرار رقم 1/111 تاريخ 1982/2/22 في كل مـا لا يتعـارض والأحكام الواردة في المادتين الاولى والثانية اعلاه

المادة الرابعة: يعمل بهذا القرار إبتداءً من 1986/1/1.

المادة الخامسة: ينشر هذا القرار ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

الإطـار المحاسـبي

ملحق رقم 1 الإطار المحاسبي

يرتكز الإطار المحاسبي على القواعد التالية:

أولاً : التبويب العشري:

يجري تصنيف الحسابات وفقاً لتبويب عشري يتألف مما يلي:

الفئات: وهي حسابات ذات رقم واحد.

الحسابات الرئيسية: وهي حسابات ذات رقمين.

الحسابات الفرعية: وهي حسابات ذات ثلاثة أرقام.

الحسابات المساعدة: وهي حسابات ذات أربعة أرقام أو أكثر.

ثانياً: توزيع العلميات المالية بين فئات الحسابات:

1- فيما خص المحاسبة العامة:

الفئة الأولى : وتختص بحسابات الرساميل الدائمة.

الفئة الثانية : وتختص بحسابات الأصول الثابتة.

الفئة الثالثة : وتختص بحسابات المؤونات الفنية.

الفئة الرابعة: وتختص بحسابات الذمم.

الفئة الخامسة: وتختص بالحسابات المالية.

أما العمليات المتعلقة بالنتيجة فتتوزع على فتين من الحسابات هما:

الفئة السادسة: وتختص بحسابات الأعباء.

الفئة السابعة : وتختص بحسابات الإيرادات.

أما الفئة الثامنة : فتختص بالتعهدات خارج الميزانية والحسابات الخاصة.

2- فيما خص المحاسبة التحليلية:

إن الحسابات التحليلية هي إختيارية، ويمكن للمؤسسة التي تختار مسك مثل هـذه المحاسبة لديها أن تسجل عملياتها ضمن حسابات تندرج في الفئة التاسعة.

3- الإطار المحاسبي:

إستناداً إلى ما تقدم يظهر الإطار المحاسبي وفقاً لما يلي :

- حسابات الميزانية
- الحسابات الختامية
- حسابات التعهدات خارج الميزانية والحسابات الخاصة.